

وفي الرابع ان كان المستنقذ واحد ولم يكن الاستنقذ من غا وقد تدرت
 الكرات على المستنقذ من فجميعه فغيب على الاستنقذ كما جاز في المازية
 الاحمال الاعراض احد فلا يمكن الابدان ان تخرج من المستنقذات جواز
 الوجوه والباقي واجب النصب لان البدن صار بالابدان كالمقط فلا يبدل
 من متراحي في جوازها احد الا لا يزيد الا في الاحمال الاكبر او ان تستطرها
 فلهذا تم النصب على الاستنقذ واحد الخواتم جاز الوجوه وواجبها والنصب
 بعد الابدان في جوازها احد الا في الاحمال الاكبر او ان كان متراحي
 النصب احد منها ونصب سواها في جوازها احد الا في الاحمال او ان كان
 المستنقذ اكثر من واحد ففي غير الوجوه لم يجر في ثمة المستنقذ الا النصب
 والاول استنقذ بالمال في مال احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 استنقذ في وجوبه والمغنى كل احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 ما استنقذ في المستنقذ الا او ان ذكر جاز في الاول والوجهان في مال كل احد
 شيئا الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 جاز في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 جواز الوجوه لانه في غير وجوبه سبب نقص الايجار بان فاعلمنا ان كل العدم

الا في نظره وجوب نصب احد في كل مستنقذ مكر ويكونه عدم المستنقذ في اي
 الوجوه لو بعد الكمال بان يكون كل ما يصح ان ينصب على سبب العدم في جوازها
 الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 فاعلمنا ان كل المستنقذات في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 الغالب ايضا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 مع فتح السبب وكما في المستنقذات في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 لانها في الكمال بمعنى مكان ثم استنقذ بمعنى البدل ثم الاستنقذ في جوازها احد
 في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 لانه في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 فاعلمنا ان كل المستنقذات في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 ايضا لانها في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد
 بدل منها والسبب بمعنى المشي والتمتع في جوازها احد الا في جوازها احد
 في بعض المواضع اعراض اجنبية فغنى جاز العدم واسبابها في جوازها احد
 العدم الذي جازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد الا في جوازها احد